



ISSN :3085_5055

العدد الرابع عشر_ يوليو 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

خالدي عمر / باحث بسلك الدكتوراه

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

جامعة مولاي إسماعيل مكناس

التقنية المؤطر للانتخابات التشريعية لشتنبر 2026 الثابت والمتغير

"The Legal Framework for the September 2026 Legislative Elections : **Continuity and Change.**"

Résumé:

This study examines the main legal and technical developments governing Morocco's 2026 legislative elections, focusing on the amendments to the Organic Law on the House of Representatives and their impact on electoral integrity and political representation. It analyzes the electoral system and electoral districting, concluding that the continued use of proportional representation alongside existing districting imbalances limits equality in political representation. The study recommends revising electoral districting criteria based on objective demographic and territorial standards and strengthening the independence of the authority responsible for districting to enhance transparency, public trust in elected institutions, and Morocco's democratic process

Keywords : Legislative elections; Electoral engineering ; Electoral system ; Electoral districting; Proportional representation; Electoral justice ; House of Representatives.

الملخص:

تناقش الدراسة أبرز المستجدات القانونية والتقنية المؤطرة للانتخابات التشريعية المغربية لسنة 2026، مع التركيز على تعديلات القانون التنظيمي لمجلس النواب وأثرها في نزاهة الانتخابات وجودة التمثيلية السياسية. كما تحلل نمط الاقتراع والتقطيع الانتخابي، وتخلص إلى أن استمرار العمل بالتمثيل النسبي مع بقاء اختلالات التقطيع الانتخابي يحد من المساواة في التمثيل السياسي. وتوصي بمراجعة معايير التقطيع الانتخابي وتعزيز استقلالية الجهة المكلفة به لضمان الشفافية وتعزيز الثقة في المؤسسات المنتخبة.

الكلمات المفتاحية: الانتخابات التشريعية؛ التقنية الانتخابية؛ نمط الاقتراع؛ التقطيع الانتخابي؛ التمثيل النسبي؛ العدالة الانتخابية؛ مجلس النواب.



ISSN :3085_5055

العدد الرابع عشر_ يوليو 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

مقدمة:

تأتي الانتخابات التشريعية المزمع تنظيمها بالمغرب يوم 23 شتنبر 2026 في سياقات استثنائية يعيش فيها المغرب تحديات اجتماعية واقتصادية كبرى، لتجعل منها كل هذه التحديات والسياسات اختبارًا حقيقيًا لقدرة الفاعلين السياسيين على التفاعل مع التحولات المتسارعة وتأكيد أهليتهم لتدبير الاستحقاقات الإستراتيجية لأفق مغرب 2030، كالتنزيل المؤسساتي لمبادرة الحكم الذاتي بالأقاليم الجنوبية، وكسب رهان التنظيم المشترك لكأس العالم 2030، وترسيخ دعائم الدولة الاجتماعية، إلى جانب ضمان الأمن الغذائي والطاقي. وهي ملفات تتشابك مع متغيرات تشريعية وسياسية وسوسيو اقتصادية ستُلقي بتبعاتها على مخرجات العملية الانتخابية وملامح الحكومة المقبلة. وقبل الانتخابات عرف الإطار القانوني لهذه الأخيرة مجموعة من التعديلات منها بالخصوص التعديلات المدخلة على القانون التنظيمي رقم 25,53 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 11,27 المتعلق بمجلس النواب والقانون التنظيمي رقم 54,25 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 11,29 المتعلق بالأحزاب السياسية، ومن خلال التعديلات المشار إليها أعلاه تبرز التقنية الانتخابية كآلية من آليات تدبير العمليات التمهيدية للانتخابات، حيث تدخل في هذا الإطار كل من أنماط الاقتراع المعتمدة وكذا التقطيع الذي يعد هو الآخر الآلية السياسية التي يعتمد عليها النظام للتأثير في نتائج الانتخابات بغية ترجيح كفة منافس على آخر، وسوف نعمل على تعميق التحليل في ذلك عند تطرقنا إلى كل آلية على حدى.



المحور الأول:

تأثيرات نمط الاقتراع على الانتخابات التشريعية

يكاد يكون هناك اجماع بين فقهاء القانون الدستوري على ان لكل نمط اقتراع ايجابيات وسلبيات، وعلى أن اختيار نمط الاقتراع ما لا يكون بسبب إيجابياته المطلقة، وإنما تفرضه عوامل أخرى من قبيل التاريخ السياسي والاجتماعي والثقافي للبلاد، الحاجات التمثيلية، طبيعة المنظومة الحزبية المرغوب فيها التوجهات الكبرى للنظام السياسي¹.

ويتخذ نمط الاقتراع في المجال الانتخابي شأنه شأن التقطيع الانتخابي وجهين، وجه تقني تنظيمي يظهر به كأسلوب لتنظيم كيفية توزيع المقاعد على الفائزين في العملية الانتخابية تبعاً لعدد الاصوات المحصل عليها، ووجه سياسي يتجلى في المقاصد السياسية المرجوة من هذا الأسلوب أو ذاك، وهي محددات تتجلى إما في تطبيق نطاق التمثيل السياسي، والمشاركة السياسية، والاحتفاظ بالسلطة دون تقسيم وضبط المجال السياسي، وضمان الفعالية والاستقرار السياسي والحكومي، وإما على العكس من ذلك تكثيف الجهود من أجل الديمقراطية في توزيع السلطة بين مختلف الفاعلين السياسيين وضمان تمثيلية أكبر من خلال مشاركة مكثفة للناخبين².

وإذا كان المغرب قد أخذ منذ الاستقلال بنمط الاقتراع الاحادي الأسى في نظامه الانتخابي المباشر سواء على مستوى الانتخابات المحلية أو على مستوى الانتخابات التشريعية فإن نمط الاقتراع باللائحة النسبية لم يؤخذ به إلا منذ سنة 2002 بمناسبة الانتخابات التشريعية آنذاك، والاخذ به في الانتخابات الجماعية لسنة 2003 بالنسبة للجماعات التي يزيد معدل ساكنها عن 25000 نسمة³.

¹ -ستيفان منيك، "الديمقراطية والتمثيل"، عرض موجز مقارنة لأنظمة انتخابية مختلفة وما لها من حسنات وسيئات، ترجمة انطوان خاطر وألين نزغوني، ضمن كتاب "مراقبة الانتخابات والأنظمة الانتخابية"، أوراق ليبرالية، مؤسسة فريد ريش ناومان، ومؤسسة رنية معوض، لبنان، ص 43.

² - رحمة الدحمي، "دراسة سوسيولوجية للانتخابات التشريعية 2007"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات المعمقة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الموسم الجامعي 2008/2007، ص 16.

³ - محمد باسيك منار، الانتخابات بالمغرب، ثبات في الوظائف وتغير في السمات، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الطبعة الاولى 2001، ص 43.



الفقرة الأولى: تقييم تقني لنمط الاقتراع اللاتحي

إن نمط الاقتراع اللاتحي بالتمثيل النسبي على أساس أكبر البقايا الذي اختاره المشرع المغربي ليس كله إيجابيات⁴، وفي المقابل نمط الاقتراع الإسمي في دورة واحدة الذي نسخه المشرع ليس كله سلبيات أيضا.

أولاً: الاقتراع الإسمي في دورة واحدة

كما سبق وأن أشرنا إلى ذلك اعلاه، فالمغرب ظل يأخذ بالاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة في انتخاباته التشريعية المباشرة منذ 1963.

ومن حيث المنشأ فكل الكتابات السياسية ترجح ظهور هذا النمط من الاقتراع في بريطانيا، فهناك من ذهب إلى أنها تطبقه منذ أيام "سيمون مونت مور" وذلك بعد سجنه للملك هنري الثالث سنة 1965⁵، وقد طبق هذا النظام في بلدان أخرى مثل الهند باعتبارها مستعمرة بريطانيا قديما، وكذا كونها تدخل ضمن دول الكومنولث، والولايات المتحدة الأمريكية ونيوزيلندا التي انتقلت إلى نمط التمثيل النسبي سنة 1993 وهي كلها دول تأثرت ببريطانيا من الناحية التاريخية، كما الشاكلة في مجموعة من الدول الأفريقية التي كانت تابعة للتاج البريطاني⁶.

ويتميز نمط الاقتراع هذا بأن التصويت يكون دائما بالأغلبية على شخص بعينه، فالذي يظفر بغالبية الأصوات هو ببساطة من يفوز في الانتخابات⁷.

وكمثله من أنظمة الاقتراع، فالأقتراع الاسمي في دورة واحدة لديه إيجابيات كما لديه من سلبيات لا يخلو منها.

أ- إيجابيات نمط الاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة.

ومن هذه الإيجابيات نذكر ما يلي:

⁴ - رقية المصدق، "منعطف النزاهة الانتخابية"، معالم الانحسار في تدبير الانتخابات التشريعية المباشرة، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 2006، ص 54.

⁵ - عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، مركز بيروت للأبحاث والمعلومات، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2005، ص 196.

⁶ - محمد باسيك منار، الانتخابات بالمغرب، ثبات في الوظائف وتغير في السمات، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 2001، ص 36.

⁷ - ففي دائرة ترشح فيها 5 مرشحين، ويوجد بها 3000 ناخب، 700 منهم لم يشاركوا، و300 منهم أصواتهم ملغاة، بحيث يكون مجموعة الأصوات المعبر عنها هو 200 صوتا، ولنفترض أن المرشح (أ) حصل على 600 صوت، والمرشح (ب) حصل على 450 صوتا، والمرشح (ت) حصل على 400 صوتا، والمرشح (ح) حصل على 320 صوتا، والمرشح (د) حصل على 230 صوتا، فإن الفائز حسب الاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة هو المرشح (أ) الذي حصل على 600 صوت.



1-نمط الاقتراع الإسي في دورة واحدة يعد من الانماط الأكثر سهولة ويسرا، فهو من جهة يؤدي إلى تعبيد الطريق للمشاركة في الانتخابات حتى من قبل فئات الأميين أو الأقل تعلمًا، ومن جهة أخرى يؤدي في أغلب الأحيان في الدول التي تعرف هيمنة حزبين كبيرين، استقرار الحكومة المنبثقة عن الانتخابات، لأنه عادة ما ينتج عن هذا النمط حكومة الحزب الواحد حتى ولو كانت النسبة الكلية للأصوات التي حصل عليها هي أقل مما ناله الحزب المنافس، فالحكومات الائتلافية تشكل الاستثناء في ظل اعتماد النظام السياسي على نمط الاقتراع الفردي في دورة واحدة⁸.

2-يساعد نمط الاقتراع هذا في تماسك المعارضة البرلمانية، بحيث تقوم بالدور الرقابي بصورة دقيقة، وتقد نفسها كبديل واقعي عن الحكومة.

3-يتيح حظوظ أكبر للمترشحين المستقلين من أجل ولوج البرلمان وفي ذلك دعم لمبدأ حرية المترشح، بحيث تتاح إمكانية التقدم للانتخابات لكافة المواطنين في التحرر من سلطة الأحزاب.

4-إتاحة إمكانية التقييم الشخصي للمترشحين عوض الاختيار بين لوائح قد تتضمن أشخاصا غير مرغوب فيهم من قبل الناخب.

ب- سلبيات نمط الاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة

إن ما ذكرناه من إيجابيات عن نمط الاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة لا ينفي وجود سلبيات في هذا النمط والتي نذكر منها على سبيل المثال:

- 1-افتقاده لشيء من العدالة، فقد يحصل حزب على الأغلبية المطلقة من مقاعد البرلمان بفضل أصوات الأقلية⁹، ويعد هذا أخطر أنماط سلبيات الاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية، وهناك أمثلة كثيرة عن ذلك في الواقع¹⁰.
- 2-إبعاد الأقليات من التمثيل، بحيث نجد أن الأقليات العرقية أو العنصرية، أو حتى السياسية تكون أقل تمثيلية داخل قبة البرلمان في ظل نمط الاقتراع الاسمي.

⁸ -عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، م.س، ص199.
⁹ -ففي المثال الذي سبق ذكره، نلاحظ أن المرشح (أ) فاز بالمقعد المتنافس عليه لأنه حصل على أول عدد من الأصوات، الذي هو 600 صوت في حين أن هذا العدد (600) لا يزيد عن ربع الأصوات المعبر عنها (2000 صوتا) إلا بقليل، بمعنى أن حوالي ثلاثة أرباع المصوتين لم يصوتوا على المرشح (أ)، وعلى الرغم من ذلك فاز بالمقعد النيابي.
¹⁰ - ففي الانتخابات البرلمانية في لبنان التي جرت بتاريخ 27 غشت 2000 فازت لوائح الرئيس الحريري في بيروت 45% من المقاعد مع أنها لم تحصل سوى على 55% من الأصوات، وفي الانتخابات التشريعية التي جرت ببريطانيا سنة 2017 حصل حزب المحافظين على 53% من المقاعد مع أنه لم يحصل سوى على 38.5% من الأصوات فيما فاز حزب العمال ب 25% مع أنه حصل على 34 % من الأصوات.



- 3- يساهم اعتماد هذا النمط في ارتفاع نسبة الاصوات الملغاة، فمناصرو مرشح ما حين تبين لهم غياب أي أمل واقعي في نجاح مرشحهم يعمدون الى جعل اوراق تصويتهم ملغاة¹¹، وقد يصرفون نظرهم أساسا عن المشاركة في الاقتراع.
- 4- تشجيع الاستاذ في الحملات الانتخابية على نزاعات عشائرية او عرفية او قبلية¹²، ومما يسهم في ذلك تجدر الأحزاب داخل مناطق معينة، او انصهارها وسط عشائر وقبائل محددة.
- 5- تقليل حظوظ ولوج النساء لقبة البرلمان، ففي دراسة للاتحاد البرلماني الدولي، اجريت سنة 1995، تبين ان 11% من النساء استطعن دخول قبة البرلمان في الدول الديمقراطية التي تعتمد على نمط الاقتراع الاحادي الاسمي بصفة عامة، ويرتفع الرقم إلى 20% في البلدان التي تستعمل النمط اللانحي بالتمثيل النسبي¹³.
- إن ما ينبغي الإشارة اليه في هذا الصدد ان العديد من الايجابيات في هذا النمط الاقتراعي لم يتم تحقيقها في التجربة الانتخابية المغربية التي دامت زهاء 40 سنة، على نقيض ما تحقق في تجارب دول اخرى اخذت بنفس النمط، فرغم سهولة نمط الاقتراع الفردي فالذي يلاحظ في الحالة المغربية هو تراجع نسبة المشاركة في انتخابات تشريعية الى اخرى، كما ان هذا النمط لم يؤد الى تحقيق حكومات منسجمة، ولم لنا معارضة قوية.

ثانيا: الاقتراع اللانحي بالتمثيل النسبي

منذ سنوات والحزب السياسية بالمغرب تطالب بتغيير نمط الاقتراع، لكن ذلك المسعى لن يتحقق لها الا مع تعديل اول قانون انتخابي في عهد الملك محمد السادس حيث استرجعت هذه المطالبة مغزاها من خلال منطق الاستمرارية لمعالجة بعض الاختلالات¹⁴، حيث اعتبرت الانتخابات التشريعية لسنة 2001، اول انتخابات يم فيها تطبيق هذا النمط واعتبرها البعض بمثابة خطوة لإنجاز هذا "المشروع" للتميز عن العهد السابق، على اعتبار أن عنوان هذا الاخير كان "تزوير إدارة الامة" واضعاف المؤسسات التمثيلية لصالح المؤسسات المعنية التي تستمد شرعيتها من ظهير التعيين وليس من الاختيار

¹¹ - عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، م.س، ص 199.
¹² - رغم ان هذه الظاهرة لا زلنا نعيشها بالرغم من اعتماد نمط الاقتراع اللانحي خصوصا في بعض المناطق بالجنوب الشرقي، او الاقاليم الصحراوية.

¹³ - عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، م.س، ص 205.
¹⁴ - بيثينة قروري، "السياسة الانتخابية، دراسة في الانساق والوظائف"، اطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، اكدال الرباط، الموسم الجامعي 2010/2011، ص 21.



الشعبي¹⁵ فقد عرفت الاجواء التي تمت فيها المطالبة بتغيير نمط الاقتراع اجماعا من طرف كل الاحزاب السياسية وبين عناصر الجهاز الاداري¹⁶ ففي حوار مع والي جهة الدار البيضاء آنذاك السيد ادريس بنهيمه في شتنبر 2001، عبر عن معارضته لاستمرارية اعتماد النمط القديم للاقتراع، الذي يطول -من وجهة نظره- ممارسة التلاعب السياسي، والتدخل الاداري والتزوير الانتخابي، مع استخدام المال والربوينة، فيفرز بذلك طبقة سياسية منسوجة على مقاس ادارة السلطة الحاكمة¹⁷.

فقبل مرحلة اقرار نمط الاقتراع اللائي حسب أكبر البقايا¹⁸، أثيرت مجموعة من النقاشات والحوارات التي ساهمت في تكريس هذا التعديل، فكانت تساؤلات الباحثين والمهتمين بالمجال السياسي تنصب حول كيفية إيجاد حكومة مستقرة وبرلمان يعكس تمثيلية حقيقية في الانتخابات التشريعية لسنة 2002 انطلاقا من نمط اقتراع مستقبلي ملائم¹⁹. أما من الناحية التقنية والعلمية فإن تحليل نمط الاقتراع اللائي ينقسم الى اقتراع لائي بالأغلبية، واقتراع لائي بالتمثيل النسبي، الاقتراع اللائي بالأغلبية من حيث معيار الفوز وعدد الدورات يشبه في جزء كبير منه الاقتراع الاحادي الاسمي، حيث ينقسم بدوره إلى اقتراع لائي بالأغلبية في دورة واحدة، واقتراع لائي بالأغلبية في دورتين، بحيث يشترط للفوز انطلاقا من الدورة الاولى حصول اللائحة الاولى على اغلبية مطلقة وعند انتفاء ذلك الشرط تضطر اللائحتين الفائزتين²⁰ إلى اجراء تنافس في دورة ثانية لتحديد اللائحة الفائزة²¹.

¹⁵ - توفيق بوعشرين، "الانتقال الديمقراطي بين الانتخابات وتعديل الدستور"، مجلة وجهة نظرن السنة الرابعة ع 16، صيف 2001، ص 16
¹⁶ - بيرنابي لويس كرسيا، طالانتخابات المغربية منذ 1960 الى الآن"، ترجمة بديعة الخرازين منشورات الزمن، 2009، ص 305.
¹⁷ -أنظر الحوار في:

La vie économique, 14 le maintien du monde de scrutin reproduira les mêmes élites locale

ورد في بيرنابي لويس كارسيا: الانتخابات المغربية منذ 1960 الى الآن، ص 305، م.س

¹⁸ -زكرياء اقنوش، انماط الاقتراع وتأثيرها على الانتخابات التشريعية مجلة مسالك، العدد 140، 2016.

¹⁹ -M. Selium، la réforme du mode de scrutin parlementaire au maroc, REMALD , N 41, nov, dec 2001, p10.

²⁰ -انخفضت العتبة الانتخابية المنصوص عليها في القانون التنظيمي لمجلس النواب من 6% الى 3% وقد بررت الحكومة هذا التعديل بالرغبة في ضمان تمثيل مختلف مكونات الحق السياسي وتوسيع قاعدة التيارات السياسية الممثلة بمجلس النواب، وكانت عدد من احزاب المعارضة وما يسمى بالأحزاب الصغيرة قد طالبت، بناء على نفس الحجج، بإدخال هذا التعديل، وفي المقابل، انتقدته ما تسمى الاحزاب الكبرى وخاصة حزب العدالة والتنمية الذي رأى فيه استهدافا لأصواته ورغبة في بلقنة المشهد الحزبي مما قد يؤثر على تشكيل الاختلافات الحكومية لكنه عاد في النهاية الى القبول بالتعديل لأنه اعتبر ان تأثيره على نتائج الانتخابات سيكون محدودا.

²¹ -تنص المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب على: "يتألف مجلس النواب من 395 عضوا ينتخبون بالاقتراع العام المباشر عن طريق الاقتراع باللائحة... ويجري الانتخاب بالتمثيل النسبي حسب قاعدة أكبر بقية ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي غير أنه في حالة انتخاب جزئي وإذا تعلق الأمر بانتخاب عضو واحد، يجري الانتخاب بالتصويت العام بالأغلبية النسبية في دورة واحدة.

وفيما يتعلق بالاقتراع اللانحي بالتمثيل النسبي، الذي اختاره المشرع المغربي ولم يجر عليه تعديل في الاستحقاقات الانتخابية الأخيرة (7 أكتوبر 2016)، فإنه يستبعد منطق الأغلبية المطلقة، ويهدف إلى حصول أغلب اللوائح على نسبة من المقاعد، عكس نمط الاقتراع اللانحي الأغليبي الذي لا يحتمل إلا فوز لائحة واحدة بكل المقاعد²².

وتجدر الإشارة إلى أن هناك تقنيات لتحويل عدد الأصوات المحصل عليها إلى ما يناسبها من عدد المقاعد المتنافس حولها في إطار اعتماد نمط الاقتراع اللانحي بالتمثيل النسبي، ثم تقنية الحاصل الانتخابي، الذي يعني اقتسام الأصوات المعبر عنها بشكل صحيح على عدد المقاعد المتنافس حولها، ويكون الحاصل هو معيار توزيع المقاعد²³.

وفي حالة الأخذ بالحاصل الانتخابي، كما هو الحال في التشريع الانتخابي المغربي، فإنه من الضروري تحديد الأساس الذي يكون عليه ذلك الاقتراع اللانحي بالتمثيل النسبي²⁴، هل على أساس أكبر البقايا كما قرر المشرع المغربي في تشريعه الانتخابي؟ أم على أساس أقوى المعدلات؟²⁵.

وقد ظهرت داخل هذا النمط من الاقتراع الذي تأخذ به غالبية دول المعمورة وكما هو الحال في الاقتراع الأحادي الاسمي عدة تجديدات وتفرعات لا يسمح المقام للخوض فيها، وللأقتراع اللانحي بالتمثيل النسبي سلبات كما له إيجابيات وهذا ما سوف نعمل على التفصيل فيه:

²² - محمد باسيك منار، الانتخابات بالمغرب ثبات في الوظائف وتغير في السمات، م-س، ص40.

²³ - إذا كان مثلاً الحاصل الانتخابي هو 2000: فاللائحة التي تحصلت على 3000 صوتاً ستحصل على مقعد واحد واللائحة التي تحصلت على 4000 صوت سوف تحصل على مقعدين، وهكذا.

²⁴ - تجري الانتخابات التشريعية بالمغرب عن طريق نمط اقتراع بالتمثيل النسبي حسب قاعدة أكبر بقية ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي غير أنه في حالة انتخاب جزئي وإذا تعلق الأمر بانتخاب عضو واحد، يجري الانتخاب بالتصويت العام بالأغلبية النسبية في دورة واحدة. كما نصت على ذلك مقتضيات المادة الأولى من القانون التنظيمي 27.11.

²⁵ - لتوضيح ذلك ننتقل من المثال السالف الذكر: فإذا كان مجموع الأصوات المعبر عنها هو 20 ألف صوت، وعدد المقاعد المتنافس حولها هو 5 مقاعد فإن الحاصل الانتخابي عند قسمة 20 ألف على 5 مقاعد هو 4000، نعود الآن إلى النتائج التي تحصلت عليها كل لائحة بالنسبة لللائحة (أ) حصلت على 6000 صوت وبالتالي سيكون لها مقعد ويبقى في رصيدها 2000 صوت، واللائحة (ب) حصلت على 4500 صوت، وبالتالي ستحصل على مقعد، ويبقى في رصيدها 500 صوت واللائحة (ت) حصلت على 4000 صوت، وبالتالي ستحصل على مقعد، دون أن يبقى في رصيدها شيء. واللائحة (ج) حصلت على 3200 صوتاً، فهي لم تبلغ الحاصل الانتخابي الذي هو 4000 صوت، وبالتالي ليس لها أي مقعد. لكن يبقى لها رصيدها كل ما حصلت عليه من الأصوات، أي 3200 صوتاً، وأخيراً اللائحة (د) فهي الأخرى لن تحصل على مقعد، ويبقى في رصيدها 2300 صوتاً، وبالرجوع إلى هذه النتائج نجد أنه أفرزت لنا 3 مقاعد والمطلوب 5 مقاعد ففي هذه الحالة وعند الأخذ بالاقتراع اللانحي بالتمثيل النسبي على أساس أكبر البقايا كما هو الحال بالمغرب الآن يتم النظر في تلك البقايا بالنسبة لكل لائحة. ويتمنح مقعد لللائحة التي حصلت على أكبر البقايا ثم اللائحة التي تليها.

أما في حالة الاقتراع اللانحي بالتمثيل النسبي على أساس أقوى المعدلات، فإنه يضاف مقعد افتراضي لكل لائحة، وبعد ذلك يتم قسمة العدد الإجمالي للأصوات المحصل عليها على مجموع مقاعد كل لائحة، فبالعودة إلى مثالنا السابق يكون لللائحة (أ) بعد إضافة المقعد الافتراضي مقعدان، ونفس الشيء بالنسبة للائحتين (ب) و(ت).



أ: إيجابيات الاقتراع اللانحي بالتمثيل النسبي

وتتمثل أهم إيجابيات الاقتراع اللانحي بالتمثيل النسبي فيما يلي:

-يساهم هذا النوع من النمط في تقوية حظوظ الأحزاب السياسية داخل البرلمان، وذلك من خلال سعيه إلى إيجاد مجالس تشريعية أكثر تمثيلية لمختلف فئات المجتمع، وبالتالي إشراك الأقليات والأغليات في إدارة شؤون الدولة السياسية؛

-يعمل على تشجيع التنافس على أساس البرامج الانتخابية، فبحسب العبارة الكلاسيكية يعتبر التمثيل النسبي "اقتراع أفكار" لا "اقتراع رجال"²⁶، حيث أن رجال القانون الدستوري يقولون أنه من السهل تسميم نهر بأكمله في إشارة الاقتراع الأحادي الاسمي ومن الصعب تسميم بحر بأكمله، في إشارة إلى الاقتراع اللانحي النسبي²⁷.

-مساهمته في إيجاد حكومات ائتلافية، تكون الحاجة إليها جد ملحة في مراحل التوافق هذه الحكومات التي تتميز عن حكومات الحزب الواحد يملها الاعتدال والبراغماتية والعقلانية، مما يكون له أثر إيجابي على الاقتصاد، بحيث أن معظم دول أوروبا الغربية بعد فترة الحرب العالمية الثانية عرفت تشكل حكومات ائتلافية عززت الاستقرار والاستمرارية، وهما عاملان مهمان لدفع النمو الاقتصادي والرخاء²⁸.

ب- سلبيات الاقتراع اللانحي بالتمثيل النسبي

ويمكن تحديد أهم سلبياته فيما يلي:

-المساهمة في بلقنة المشهد السياسي، فتمثيل مختلف الأطراف السياسية في البرلمان، بقدر ما يشكل مؤشرا إيجابيا من حيث عدالة التمثيل، يشكل مؤشرا سلبيا من حيث فعالية التمثيل، لأنه يؤدي إلى الجمود وغياب التنافسية الضرورية في المجتمعات السياسية ويؤدي إلى صعوبة العمل البرلماني من خلال ضغط ومشاكسة الفرق البرلمانية المتعددة الأمر الذي يعرقل وظيفتي التشريع والرقابة²⁹.

²⁶ - محمد باسك منار، "الانتخابات بالمغرب، ثبات في الوظائف وتغير في السمات"، م-س، ص39.

²⁷ - محمد زين الدين، تأثيرات أنماط الاقتراع على نتائج العملية الانتخابية، مقالة منشورة على موقع www.hespress.com

²⁸ - ستيفان منيك، "الديمقراطية والتمثيل"، عرض موجز مقارنة للنظم الانتخابية ومآلاتها من حسنات وسيئات، م-س، ص53.

²⁹ - وهذا ما حصل بعد الإعلان عن نتائج الانتخابات التشريعية (7 أكتوبر 2016)، حيث استمرت إشكالية تشكيل حكومة ائتلافية من طرف عبد الإله بنكيران زهاء 5 أشهر، بعد ذلك تم إعفاء هذا الأخير وتكليف سعد الدين العثماني بمهمة تشكيل الحكومة، هذا الأخير أقل من شهر على تكليفه من طرف الملك محمد السادس.



-تشجيع الزبونية الحزبية، حيث تجري قيادة الحزب الموازية بين المرشحين، وتعهد إلى تقديم مرشحيه واختيار الشخص الذي يترأس هذه اللائحة، أما من لا ترغب فيهم قيادة الحزب فهم يوضعون في أسفل اللائحة؛

-من السلبيات الأساسية ألا تنجم عن الأخذ بهذا النمط من الاقتراع أنه يؤدي إلى تقليل حظوظ ترشيح المستقلين في الانتخابات، وذلك عكس نمط الاقتراع الأحادي الاسمي، الذي يفسح المجال واسعا أمام غير المنتمين سياسيا³⁰؛

ومن خلال ما تقدم نلاحظ أن الاقتراع اللائحي بالتمثيل النسبي يستجيب بالفعل لبعض الأهداف العامة المرسومة في القانون الانتخابي، حيث أنه يعد أكثر تشجيعا للمرأة، ويساعد على تحقيق نوع من العدالة التمثيلية ويضمن إلى حد بعيد تناسب عدد الأصوات المحصل عليها مع عدد المقاعد المحرزة، ويساهم في تنظيم الأحزاب على أساس برامج سياسية وانتخابية حقيقية وواضحة المعالم، ولكنه من جهة أخرى يشجع على البلقنة السياسية ويساهم في توالد الأحزاب، ويتسبب ليس فقط في تشنج العلاقات بين الأحزاب، بل في التشنج داخل هذه الأحزاب نفسها وهذا كله رهين بنوع الثقافة السياسية، وكذا الممارسة السياسية، السائدين في المجتمع.

وقد صرح "غامبين" سنة 1877 قائلا: "أن الاقتراع على أساس اللائحة يحافظ على أمرين مهمين واثمين: حق الناخب وكرامة المنتخب ... وعندما نجعل الانتخابات على أساس الدائرة الكبرى، فإنه مهما بلغت القدرات التأثيرية للسلطة، ومهما تحرك رجالها، فإن ذلك سيعجز عن إزعاج أو تحويل إرادة وضمير غالبية الناخبين³¹. ويتضح من أن "غامبين" قد جعل مساهمة الاقتراع اللائحي في تحقيق النزاهة والشفافية مشروطة بوجود دوائر كبرى، يترشح فيها مرشحان أو أكثر، مما يعني أن نمط الاقتراع اللائحي له تأثيراته الإيجابية التي لها علاقة متينة بالتقسيم الانتخابي هذا من جهة، ومن جهة أخرى، إذا كان "غامبين" قد ذهب إلى أن وجود تلك الدوائر الكبرى يقلل من تأثير السلطة على مجرد الانتخابات، فإن شساعة الدوائر من جهة أخرى تجعل قوى المجتمع المدني غير قادرة على مراقبة وتتبع الانتخابات، وهو الأمر الذي يبدو أن الدول النامية في أمس الحاجة إليه اليوم، وذلك في إطار الأدوار الكبرى التي أسندت للمجتمع المدني وتنظيماته من أجل المساهمة في تقييم سير العمليات الانتخابية، والتأكد من احترامها لمعايير النزاهة والشفافية.

³⁰ - تجدر الإشارة إلى أن الانتخابات التشريعية البرلمانية الأخيرة قد عرفت تقديم لائحتين مستقلتين فقط من أصل مجموع اللوائح المقدمة من طرف الأحزاب السياسية، راجع الموقع الرسمي لنتائج الانتخابات التشريعية (7 أكتوبر 2016) على الرابط التالي: www.J.Cotteret, c. Emery, le système électoral, PUF, 3ème Edition 1978, p77.-



وعموما، فإن ما سبق الإشارة إليه أن لكل نمط من أنماط الاقتراع سلبية كما له إيجابيات تميزه على الأنماط الأخرى، وهذا ما سيحدو بنا إلى القول على أن المجتمع السياسي، حكاما وأحزابا ومديرين، مسؤولية اختيار نمط الاقتراع المناسب انطلاقا من تشريح سياسي واجتماعي وثقافي للواقع، دون مزايدة ودون محاولة إظهار نمط الاقتراع على أنه الحل الأمثل لكل المشاكل الانتخابية والقانون السحري لولوج انتخابات تنافسية نزيهة وحرّة وذات مصداقية.

الفقرة الثانية: التداعيات السياسية بخصوص نمط الاقتراع

إن العلاقة بين نمط الاقتراع والأحزاب السياسية هي علاقة تأثير وتأثر، فكما يؤثر اختيار نمط الاقتراع على تطوير الأحزاب السياسية وطريقة عملها، كذلك الأمر بالنسبة للنظام الحزبي القائم له تأثير في اختيار نمط الاقتراع، إذ عادة ما تعارض أحزاب أخرى منافسة لها من دخول المعترك السياسي، إلا إذا توافرت ضرورات سياسية ملحة للقبول بذلك، وقد تقف الأحزاب السياسية لحقائق أمام تنوع الخيارات المتوفرة لتغيير نمط الاقتراع³².

إن الأهمية التي يكتسبها نمط الاقتراع بالنسبة للأحزاب السياسية يمكن أن نستشفها من خلال الحضور المكثف للنواب خلال مناقشة مشروع القانون التنظيمي لمجلس النواب 06.02 داخل لجنة الداخلية واللامركزية والبنيات الأساسية بمجلس النواب، إذ حضر أكثر من 200 نائب في اجتماع اللجنة قصد الاستماع إلى تقديم وزير الداخلية حول مشروع القانون آنذاك، هذا الحضور المكثف لم يسبق أن عرفته اجتماعات اللجان النيابية والجلسات العامة المخصصة للأسئلة الشفوية والمصادقة على النصوص القانونية، كذلك الشأن بالنسبة للمدة الزمنية، إذ أن مناقشة مشروع القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب استغرقت حوالي عشرين جلسة تجاوزت أكثر من 60 ساعة عمل داخل اللجنة، منها 17 جلسة داخل الدورة الاستثنائية، وثلاث جلسات في الدورة الربيعية العادية، وذلك خلال مدة لم تتجاوز شهرا، إضافة إلى تعديلات الفرق والمجموعات النيابية التي وصلت إلى 130 تعديلا³³.

وقد لعبت وزارة الداخلية، سواء من خلال اللجنة التقنية المكلفة بإعداد المشاريع الانتخابية، أو من خلال تصريحات وزير الداخلية³⁴، دورا أساسيا في إعداد الإطار القانوني والتنظيمي للانتخابات التشريعية لسنة 2002 آنذاك،

³² - أندرو رينولدز وبن رابلي، "أشكال النظم الانتخابية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات"، 2002، ص187.

³³ - خالد الشرقاوي السموني، "أية مساهمة للبرلمان المغربي في وضع القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب"، "المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية"، سلسلة مواضيع الساعة، 38، 2002، ص16.

³⁴ - جدير بالذكر أن وزير الداخلية الذي أشرف على انتخابات 27 شتنبر 2002 هو السيد إدريس جطو، الذي سيصبح وزيرا أول بعد تلك الانتخابات.



فالحكومة والبرلمان وأدوارهما التفاعلية من المشاريع الانتخابية لم يغير من الأمر الشيء الكثير كما سوف نرى، بل إن أهم التغييرات سيتم التنبؤ إليها من خلال قرارات المجلس الدستوري³⁵. وهذا ما جعل آنذاك بعض النواب ينتقدون هيمنة وزارة الداخلية على إعداد المشاريع الانتخابية، ويتساءلون عن مصير اللجنة وإعطائها الاختصاصات والإمكانات لممارسة مهامها بكفاءة فضلا عن ضمان استمرارية عملها واستقلاليتهما عن كل السلط الأخرى، ضمانا للزاهة والحياد في عملها³⁶، إن اختيار نمط الاقتراع اللانحي بالتمثيل النسبي كما ذهب إلى ذلك السيد وزير الداخلية لم يكن غاية في حد ذاته بقدر ما كان طريقة هدفها البحث عن الوسيلة الديمقراطية التي تمكن من إفراز النخب والكفاءات في إطار أغلبية منسجمة نابعة من انتخابات نزيهة ومطابقة لواقع الحقل السياسي المغربي³⁷.

وإذا ما تعمقا في جواب السيد وزير الداخلية في هذا الإطار نجد أن المغزى من اختيار نمط الاقتراع اللانحي النسبي فإننا سنخرج بالدوافع التالية:

1/: إفراز النخب والكفاءات، وهذا في غاية الأهمية، فمن الأسباب التي أصلت الأخذ بنمط الاقتراع اللانحي الحاجة إلى فرز نخب محلية، يتم ترشيحها أو التصويت عليها بناء على اختيارات وبرامج سياسية حقيقية، كما من المفترض في الاقتراع اللانحي النسبي أن يدفع بالأحزاب السياسية إلى كفاءاتها ونخبها الحزبية في مقدمة لوائحها الترشيحية، وهؤلاء المناضلين وكلاء اللوائح، المفترض فيهم قدر هام من المصادقية والكفاءة ستكون لهم حظوظ أوفر للضرر.

2/: تحقيق الأغلبية المنسجمة، إلا أن هذا التناقض مع ما يحققه الاقتراع اللانحي بشكل عام، يجعلنا نتساءل، بعدم التسليم بأن هناك معرفة كاملة لدى وزارة الداخلية بإيجابيات وسلبيات كل نمط اقتراع على المستوى التقني، هل هناك تشريع فعلي للواقع السياسي المغربي أكد على كون تطبيق نمط الاقتراع اللانحي بالتمثيل النسبي سوف يحقق أغلبية منسجمة في الحالة المغربية، أم المقصود بذلك فقط تحقيق أغلبية مستقرة، خاصة وقد خلصت بعض الدراسات كدراسة "كلود لوكليرك Claude Leclercq"، وعلى سبيل الاستثناء³⁸، إلى أن بعض البرلمانات، كالبرلمانات الإسكندنافية المنتخبة على

³⁵ - خاصة ما تعلق بترشيح المستقلين وحالة التنافي وكيفية التصويت من خلال الورقة الفريدة.

³⁶ - ملخص المناقشة العامة لمشروع القانون التنظيمي رقم 06.02، منشور بالدليل القانوني لانتخاب أعضاء مجلس النواب، 2002

ص138-139

³⁷ - محمد بامسك منار، م-س، ص47-48

³⁸ - نقول على سبيل الاستثناء، لأن الاقتراع على أساس التمثيل النسبي في الغالب لا يمكن من بروز أغلبية قوية ويؤدي إلى تحالفات هشة مما يتسبب في عدم استقرار الحكومة، فالديمقراطية الإيطالية مثلا لم تعرف استقرارا على مستوى الأغليات البرلمانية، وبالتالي على مستوى حكوماتها حيث عرفت ما يزيد عن 50 حكومة من نهاية الحرب العالمية الثانية حتى 1990، أن معدل أقل من حكومة في السنة ونفس الشيء تم تسجيله في الجمهورية الرابعة الفرنسية التي عرفت تشكيل 17 حكومة في أقل من 12 سنة.



أساس التمثيل النسبي تحتفظ بالرقم القياسي من حيث ضمان طول مدة استقرارها³⁹ رغم أن هذا الاستقرار يمكن ربطه في كثير من الأحيان بالازدواجية الحزبية وليس بنمط الاقتراع.

وإذا كان النظام السياسي يسعى آنذاك في بداية عهد محمد السادس إلى إفراز نخب وكفاءات في مستوى التحديات الدولية والوطنية، فإن الاقتراع اللائحي بالتمثيل النسبي تأثيره جد محدود في هذا الصدد ولعل من أهم الإشكاليات العملية التي سوف نعوق ما يلي:

أ- إذا قمنا بتحليل اللوائح الترشيحية التي تقدمت بها الأحزاب السياسية آنذاك وحتى في الاستحقاقات الانتخابية التي تلتها نجد أن غالبية الأحزاب السياسية تقوم بوضع المرشحين الذين يتوفرون على نسبة عالية وحظوظ أكبر للفوز بالانتخابات على رأس اللوائح، وباستحضار التجارب الانتخابية السابقة واستحضار المستوى الثقافي والاقتصادي والاجتماعي للمواطن، فإن الذين تكون لهم حظوظ أوفر وأكبر في الانتخابات لن يكونوا بالضرورة ذوي الكفاءات، وإنما يكون المحدد هاهنا عوامل أخرى مرتبطة بالنفوذ والمال والقبيلة...

ب- إن الإطار الحزبي لكي يكون مؤهلاً للعب دور في الحياة السياسية العامة، بالإضافة طبعا إلى كفاءته الفكرية والعلمية ومساره المهني، لابد أن يكون له مسار حزبي وتجربة حزبية من المفترض أن يتعلم خلالها متطلبات العمل السياسي، وهذا لا يتوفر فقط في الأحزاب الكبرى، عكس الأحزاب الصغيرة أو الحديثة النشأة، والتي أنشئت سنة أو سنتين قبل إجراء الانتخابات، فمثل هذه الأحزاب في جميع الأحوال سيكون نفوذها محدودا إن لم يكن ذلك على مستوى الكفاءة فإنه سيكون على مستوى الممارسة السياسية.

إن الحضور القوي للإدارة لا يشمل فقط اعتماد التقنيات الانتخابية وتأطيرها وإنما يبرز أيضا بقوة من خلال وضع التقطيع الانتخابي وإعداد اللوائح الانتخابية حتى ولو كان الاعتماد النهائي لهذه اللوائح يتم بقانون عكس التقطيع الانتخابي الذي يتم إصداره بناء على مرسوم.

³⁹ - Claude Leclercq, droit constitutionnel et institutions politiques, 10 édition létéc 1999, p192



المحور الثاني:

تقييم تقنية التقطيع الانتخابي

يكتسي التقسيم الانتخابي أهمية محورية في بلورة السياسات الانتخابية في إطار الأنظمة الانتخابية الديمقراطية والتنافسية: بحيث تتحول إلى أداة لمنح مختلف المرشحين حظوظا متساوية للفوز بمقاعد البرلمان أو المؤسسات المحلية المنتخبة، فالأمر هنا لا يتعلق بمسألة شكلية، بل بعمل أساسي في توجيه الانتخابات، فهو آلية سياسية قبل أن يكون آلية تقنية لذلك يعد من العوامل الأساسية المؤثرة في النتائج الانتخابية.

وتقوم عملية التقطيع الانتخابي على جملة من المبادئ منها: المساواة في التقطيع الانتخابي، التوازن الديمقراطي للدوائر، استقامة التقطيع الانتخابي أو التوازن السياسي، ويكون التقسيم الانتخابي صحيحا حين يحترم تلك المبادئ، ولن يأتي ذلك إلا إذا التزمت الحياد الجهة التي تتولى التقطيع⁴⁰.

ويلعب التقطيع الانتخابي دورا حاسما في رسم نتائج الانتخابات من منطلق أن تحديد معايير تقسيم الدوائر يكون عاملا مؤثرا بشكل كبير في النتائج، ففي إطار الأنظمة الديمقراطية التنافسية يمنح التقطيع حظوظا متساوين لكافة المرشحين وفي المقابل يمكن أن يستخدم التقطيع كأداة لصالح أحزاب سياسية معينة أو مرشحين معينين، كما يمكن أن يستعمل من طرف النظام السياسي لخلق التوازن السياسي الذي يريد أو لرسم خريطة سياسة متحكم فيها، ومن هنا تنبع خطورته وأهميته.

وعلى مر الاستحقاقات الانتخابية التي عرفها المغرب منذ الاستقلال لم تكن هناك دائما قواعد الشفافية والتنافس الديمقراطي هي ما يحكم التقطيع، بل تحكمته فيه رهانات الظرفية السياسية وذلك ابتداء من هيمنة وزارة الداخلية على وضع التقطيع والسهر عليه في مختلف مراحل إنجازه، مروراً بعدم وضوح المعايير المتحركة في التقطيع رغم التخصيص

⁴⁰ تنص المادة 2 من القانون التنظيمي 25.53 الذي يقضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب على ما يلي: تحدث الدوائر الانتخابية المحلية ويحدد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية بمرسوم حسب المبادئ التالية: (أ) يراعي في تحديد الدوائر الانتخابية قدر الإمكان تحقيق توازن ديموغرافي فيما بينها، مع مراعاة الجانب المجالي (ب) يكون النفوذ الترابي للدوائر الانتخابية متجانسا ومتصلا (ج) تحدث دائرة انتخابية واحدة في كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات ويخصص لها عدد من المقاعد يحدد بمرسوم غير أنه يجوز أن تحدث في بعض العمالات أو الأقاليم أكثر من دائرة استثنائية واحدة" القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5987، بتاريخ 17 أكتوبر 2011.



القانوني عليها، وصولاً إلى عدم خضوعه إلى أي مراقبة قبلية أو بعدية سواء سياسية أو قضائية وهو ما جعله مجالاً خصباً للانتقادات من طرف مختلف الباحثين المهتمين بالجوانب التقنية في الآليات الانتخابية⁴¹. ونحن سوف نعمل من خلال هذا الإطار إلى الحديث عن التقطيع الانتخابي المعتمد على خلفية الانتخابات التشريعية لمجلس النواب ستجرى يوم 23 شتنبر 2026 في نقطة أولى على أن نعرج إلى الحديث عن المعايير والقواعد التي تكفل التوازن والعدالة والمساواة السياسية في التقطيع الانتخابي.

الفقرة الأولى: التقطيع الانتخابي المعتمد بمناسبة الانتخابات التشريعية لـ 23 شتنبر 2026:

لقد اتضح لنا من خلال ما تقدم أن التقطيع الانتخابي له أهمية كبرى في رسم نتائج العملية الانتخابية، ومن منطلق أن تحديد معايير تجميع الناخبين وتقسيمهم حسب الدوائر يكون أمراً حاسماً، هكذا هو حال الأنظمة الديمقراطية التنافسية التي يكون فيها التقطيع الانتخابي أداة لمنح مختلف المرشحين حظوظاً متساوية للفوز بمقاعد البرلمان وفقاً لقاعدة عامة تضمن فوز المرشح الذي أحرز العدد الأكبر من الأصوات⁴².

وقد برزت العديد من الدراسات والأبحاث التي اهتمت بدراسة التقطيع الانتخابي ومدى خضوعه للمعايير الديمقراطية المتعارف عليها، وإلى أي حد تم توظيفه لأغراض أخرى غير ضمان المساواة في التمثيلية، وفي هذا الصدد نذكر دراسة "ريمي لوفر" الفلاح المغربي المدافع عن العرش والتي توقفت فيها عند انتخابات 1963، والدور الذي لعبه التقطيع في تقوية النخبة القروية التي كانت سنداً قوياً للمؤسسة الملكية من خلال جعل التقطيع أداة للتحكم في الانتخابات خدمة لأهداف الدفاع عن العرش والحفاظ على سمو المؤسسة الملكية وهيمنتها على المشهد السياسي⁴³.

وقد تحدث أحد الباحثين في أطروحته عن "كوتا" ممنوحة للمجال القروي على حساب الدوائر الحضرية في التقطيع الانتخابي لسنة 1977، الذي وصفه بأنه بدوي الدوائر يتميز بقلّة الدوائر الحضرية حتى وإن كانت تظهر لنا وكأنها تشكل الأغلبية من الدوائر، إلا أنه يتم تطويقها بالمناطق القروية أو تريفها⁴⁴ la ruralisation des circonscription.

⁴¹ -يثينة فوزي، "السياسة الانتخابية، دراسة في الأسس والوظائف"، م.س، ص 128.

⁴² -في المغرب لم تكن القواعد المعيارية هي التي حكمت التقطيع الانتخابي الذي عرفته البلاد منذ الاستقلال، بل إن التقطيع مثل أداة للتحكم والتأثير في العمليات الانتخابية وفي إفرزاته في اتجاه ترجيح كفة بعض الألوان السياسية، وضمان الحضور القوي للعالم القروي، الذي ظل مجالاً مدافعاً عن العرش بتعبير الباحث السوسيولوجي الفرنسي "ريمي لوفر".

⁴³ -Remy Leveau. Le fellah marocain défenseur du trône, presses de la fondation nationale des sciences politiques, Février , 1985, la pages 29 à 38.

⁴⁴ -Mustapha Ibrahim, le processus de démocratisation au Maroc, les élections législatives de 1977, Faculté de droit université Med, V. Rabat 1981, p211



ISSN :3085_5055

العدد الرابع عشر_ يوليو 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

وفيما يخص أول انتخابات بعد التعديل الدستوري لسنة 2011 فرغم السياق المنظم للحقل الانتخابي بالمغرب إلا أنها لم تخل هي الأخرى من سلبيات واضحة، إذ لم يتم احترام المساواة الديمقراطية بين الدوائر حيث نجد اختيار الدولة ذهب في اتجاه تقطيع انتخابي يكرس نمط الاقتراع الفردي عن طريق جعل أكثر من نصف الدوائر (54 من أصل 81) يتراوح عدد مقاعدها ما بين مقعدين وثلاثة مقاعد في تكريس واضح لاستمرارية فلسفة نمط الاقتراع الفردي التي تركز على الأعيان وأصحاب المال.

إن المحاولة المحتشمة لوزارة الداخلية لتطوير التقطيع الانتخابي انسجاما مع المبادئ التي نص عليها القانون التنظيمي لمجلس النواب من خلال الرفع من عدد المقاعد المخصصة لبعض الدوائر لم ولن ينجح بسبب تغليب معيار جعل العمالة أو الإقليم أسس التقطيع في حين أغفل بشكل كبير المعيار الديموغرافي وهو ما أعطى تفاوت كبير بين الدوائر في استمرارية لتكريس نفس تجربة 2007 وبالتالي استمرارية غلبة منطق التحكم القبلي وتكريس خيار السلطوية الانتخابية⁴⁵.

أما فيما يخص التقطيع الانتخابي بمناسبة الانتخابات التشريعية المقبلة فقد أبت وزارة الداخلية على التقطيع الانتخابي للدوائر التشريعية كما في سابقتها لسنة 2021 وذلك رغم المطالبات التي أعربت عنها مجموعة من الأحزاب السياسية بضرورة إعادة النظر في توزيع المقاعد المحلية بالاستناد إلى المعطيات السكانية الجديدة مع آخر إحصاء تم إجرائه في المملكة لسنة 2024 وعليه جاء التقطيع بناء على معايير الانتخابات التشريعية الماضية كما سبق ذكره أعلاه، أي أنه أبقى على التفاوتات المجالية ولم يتم إيلاء الأهمية لمعايير المساواة الديموغرافية بين الدوائر حيث نجد أنه يكشف اختلالات هامة يمكن إيرادها كالتالي:

- نائب برلماني واحد يمثل ما بين 20.000 و 30.000 ناخبا تقريبا في 6 دوائر انتخابية
- نائب برلماني واحد يمثل ما بين 30.000 و 40.000 ناخبا تقريبا في 20 دائرة انتخابية
- نائب برلماني واحد يمثل ما بين 40.000 و 50.000 ناخبا تقريبا في 3.5 دائرة انتخابية
- نائب برلماني واحد يمثل ما بين 50.00 و 60.000 ناخبا تقريبا في 20 دائرة انتخابية

⁴⁵ -ثبينة فوزي، التقطيع الانتخابي... ماذا تغير؟ مقالة نشرت على موقع hespress.com تم الاطلاع عليها بتاريخ 2017/11/12 على الساعة 23.35



-نائب برلماني واحد يمثل ما بين 60.000 و 65.000 ناخبا تقريبا في دائرتين انتخابيتين

- نائب برلماني واحد يمثل أزيد من 70.000 ناخبا تقريبا في دائرة واحدة

- نائب برلماني واحد يمثل 17.159 ناخبا بالفحص انجرة و 16.521 بوادي الذهب و 12.575 بالسامرة و 11.797 ببوجدور و 8.258 بأسا الزاكي، و 4.775 بطرفاية و 3.824 بأوسرد⁴⁶.

ومن خلال هذه المعطيات يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

يلاحظ أن أكثر من نصف عمالات وأقاليم المملكة تجاوزت نسبة 20% المعمول بها دون تعليل ذلك، باستثناء التبرير المتعلق بالخصوصية الجغرافية للأقاليم الصحراوية على سبيل المثال، وبالتالي فإن مبدأ المساواة بين المواطنين في التمثيلية لم يتم احترامه في عدد هام من الدوائر الانتخابية.

وتظهر الخروقات بشكل كبير ومتفاوت في عملية توزيع المقاعد على الدوائر فمثلا في دائرة عين السبع العي المحمدي بالدار البيضاء بلغ عدد الناخبين فيها 319926 ممثلة بخمس مقاعد، بينما دائرة سيدي البرنوصي زناتة بلغ عدد ناخبها 1497410 ممثلة بأربعة مقاعد، أما التفاوت بين المدن فنجد على مستوى دائرة عمالة آسفي حيث بلغ عدد ناخبها 203459 ممثلين بأربعة مقاعد بينما نجد على مستوى عمالة مراكش المنارة ممثلها أربعة مقاعد بناخبين يصل عددهم إلى حوالي 324782 حيث فاق الفارق 100.000 ألف ناخب.

وعلى مستوى دائرة سلا المدينة بلغ عدد المسجلين فيها 215476 فأعطى لها أربعة مقاعد بينما سلا الجديدة بلغ عدد الناخبين بها 106562 أعطى لها ثلاثة مقاعد فإذا كان صاحب المركز الرابع في سلا المدينة قد حصل على 9155 صوتا ليفوز فإن صاحب الرتبة الأولى في سلا الجديدة قد حصل فقط على 5873 صوتا⁴⁷.

والملاحظ أنه في التقطيع الذي سيعتمد تم دمج بعض المناطق الريفية مع الحضرية لتصبح خليطا، وهنا يعاد طرح التساؤل حول ما إذا كان هذا الخلط مندرج في إطار استراتيجية التحكم القبلي عبر استعمال الخزان الانتخابي للمنطقة القروية وهو خزان مهيا للتصويت على اختيارات محددة من طرف السلطة، وذلك تكريسا لمنطق "ريعي لوفو" وفرضية بقاء العالم القروي مدافعا عن العرش وعن المخزن واختياراته.

⁴⁶ -تقرير النسيج الجمعي لرصد الانتخابات بمناسبة الانتخابات التشريعية ل 08 شتنبر 2021 ص 61.
⁴⁷ -م.م.إ.م.ت. سلسلة نصوص ووثائق، ع73، 2003، ص63، وما بعدها.



ما يمكن الخروج به في هذا الإطار أن الفوارق التمثيلية شكلت ولازال معطى بنيوي في الانتخابات التشريعية المغربية منذ 2002 إلى غاية الانتخابات المقبلة التي ستشهد بها بلادنا في 23 شتنبر 2026.

الفقرة الثانية: المعايير المعتمدة في التقطيع الانتخابي.

حسب ما نصت عليه المادة 2 من القانون التنظيمي رقم 25.53 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 11.29 المتعلق بمجلس النواب فإن التقطيع الانتخابي بالمغرب من اختصاص السلطة التنظيمية، في حين نجد في تجارب أخرى أن التقطيع الانتخابي يدخل ضمن المجال المحفوظ للتشريع العادي (القانون) وليس للتشريع الفرعي (المرسوم)، كما هو الشأن في الدستور الجزائري المعدل سنة 2016⁴⁸ بل أن تجارب أخرى، وحرصا على احترام مبدأ الحياد قد أسندت صلاحية وضع التقطيع الانتخابي للبلاد إلى هيئات مستقلة، كما هو الشأن في بعض الدول كأستراليا والمملكة المتحدة وكندا⁴⁹.

وفي المغرب كان التقطيع الانتخابي دائما محط انتقادات أحزاب الكتلة (المعارضة السابقة) فقد أثار حزب التقدم والاشتراكية مسألة التقطيع الانتخابي أكثر من غيره من الأحزاب، وانتقد بشكل لاذع مسطرة التقطيع الانتخابي الموضوع من طرف وزارة الداخلية⁵⁰، وبالإضافة إلى ذلك فإن تحكم وزارة الداخلية في وضع التقطيع الانتخابي في ظل غياب معايير دقيقة داخل الوثيقة الدستورية، تضبط عملية تقطيع الدوائر وتحديدتها (عدد المقاعد الخاصة بكل دائرة الحجم الحدود...) حال دون الحصول على تقطيعات ترابية تراعى فيها المبادئ المتعارف عليها في هذا المجال.

بفرنسا وإلى تاريخ جد متأخر، كانت التقطيعات الانتخابية محط عدة شكاوى من قبيل التحيز والتلاعب في التقطيع، مما جعل المبدأ الذي وضعه الدستور والمتعلق بالمساواة في الاقتراع يجرى من كل معنى وذلك في ظل استمرارية التفاوتات

⁴⁸ - المادة 140: يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الآتية... - التقسيم الإقليمي للبلاد... - قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع14.

⁴⁹ - عبدو سعيد، علي مقلد، عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية... دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، م.س، ص65.

⁵⁰ - في المغرب مع صدور الوثيقة الدستورية لسنة 2011 أصبح مجال النظر في التقطيع الانتخابي للدوائر يدخل ضمن اختصاص السلطة التشريعية حسب الفصل 71، عكس ما نصت عليه الوثيقة الدستورية لسنة 1996 في الفصل 46.



من حيث تمثيلية الدوائر الانتخابية الناتجة عن الفوارق الديمغرافية وأخرى عن التمديدات الجغرافية المجحفة من أجل محاباة هيئة سياسية على أخرى⁵¹.

غير أنه مع التعديلات التي أدخلت على القانون الانتخابي الفرنسي ومنحه من خلاله صلاحية وضع التقطيع الانتخابي للمشروع بموجب المادة L125 من مدونة الانتخابات والذي تضمن القانون رقم 1197.86 بتاريخ 24 دجنبر 1986⁵² ولم يقف الأمر عند هذا الحد وإنما انبرى القضاء الدستوري الفرنسي وأبان عن جراته من خلال الاجتهادات التي أصدرها سنة 1985، والتي أقر من خلالها على صلاحيته للنظر في مراقبة التقطيع الانتخابي، حيث أقر في قراره الصادر سنة 1985 لأول مرة على مبدأ قيام التمثيلية السياسية للنواب على أسس ديموغرافية⁵³، مع الإشارة إلى كون الحكومة الفرنسية تتوفر على إمكانية التحضير للتقطيع الانتخابي بموجب قانون الإذن الذي يعطيها إمكانية التشريع عن طريق المراسيم التشريعية وذلك في إطار ما نصت عليه مقتضيات الفصل 38 من دستور الجمهورية الفرنسية، وهو ما يفهم منه أن مجال التقطيع تختص به السلطة التنفيذية بشكل غير مباشر ولكن ذلك طبعاً مقرون باحترامها لشروط وضوابط صارمة⁵⁴.

أما في التجربة المغربية بالمقارنة مع فرنسا التي أقر قضاؤها الدستوري جواز الطعن في التقطيع الانتخابي في حالة عدم احترامه للمعايير المتعارف حولها، فإن التجربة المغربية قد حرمت القضاء الدستوري من لعب هذا الدور الرقابي على هذه المرحلة المهمة والأساسية في رسم الخريطة الانتخابية.

لذلك وجب القطع مع هذه الممارسة التي تمس بصحة الانتخاب وإقرار مراقبة قضائية مباشرة من شأنها أن تؤدي إلى إلزام السلطة واضعة التقطيع باحترام المبادئ وهنا ننضم رأينا للأستاذ بوجمعة بوعزاوي الذي أقر حلين لهذه الإشكالية:

⁵¹ constitutionnel Bernard Maligner, le décaupage des sirconscriptions électctoral devant le conseil-
et le conseil d'Etat, DA 31ème année n°4RVR, 1992, p
⁵² - بوجمعة بوعزاوي، "مراقبة صحة الانتخابات التشريعية المباشرة في المغرب، اطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، 2001-
2002

⁵³ - 1990, Pris, p268. Dominique Rousseau, droit du contentieux constitutionnel, Montchrestien, EJA,
⁵⁴ بعد نهاية ماي 1986 ثم اعتماد مرة أخرى الاقتراع الفردي الأغلي في دورتين، وهذا ما استدعى إعادة النظر في التقطيع الانتخابي لأنه تمت الزيادة في عدد نواب الجمعية العمومية، فأعطى حق للحكومة من أجل بلورة تقطيع في شكل أمر، والذي قضى بشأنه المجلس الدستوري في 1 و 2 يوليو 1986 بدستوريه مع نصه على تحفظات صارمة ودقيقة وجب على الحكومة الاحتكام إليها، والتزاما بقرار المجلس الدستوري فإن مشروع التقطيع الانتخابي قد عرضته الحكومة على (لجنة الحكماء) ما بين 21 يوليو و 9 غشت والتي فرضت بعض التصحيحات على الحكومة ونشرت في الجريدة الرسمية في 16 غشت، ثم بعد ذلك نوقشت من طرف مجلس الدولة في 25 غشت إلى 11 شتنبر وعاد إلى اللجنة السالفة الذكر لتدارسه مرة أخرى في 13 و 14 شتنبر، فصحتته الحكومة وتمت إعادة إحالته على مجلس الدولة ليعيد دراسته ما بين 16 و 20 شتنبر، ثم صححته الحكومة للمرة الثالثة في 21 و 22 شتنبر قبل الدراسة النهائية له من طرف مجلس الدولة في 23 شتنبر 1986، إلا أن الرئيس الفرنسي آنذاك رفض التوقيع على مشروع التقطيع مما فرض على الحكومة تحويله إلى مشروع قانون أقره البرلمان في 24 أكتوبر 1986 فادر في المجلس الدستوري، يعد عرضه عليه من طرف المعارضة قراره بالموافقة في 18 نونبر 1986، فصدر القانون في 24 أكتوبر 1986، انظر ببنية قروري، السياسة الانتخابية، دراسة في الانساق والوظائف، ص149.

إما العمل على جعل التقطيع الانتخابي من اختصاص جهة محايدة كما هو جاري به العمل في ألمانيا⁵⁵. وإما إسناد اختصاص التقطيع الانتخابي إلى البرلمان، وهذا لا يمنع الحكومة من أن تتقدم بمشروع قانون للبرلمان، لأن المهم هو إخضاعه لرقابة المحكمة الدستورية⁵⁶. ولعل الإشكالية الأساسية في المغرب التي تخص التقطيع الانتخابي كونها تتمثل في غياب قواعد واضحة ومعلومة لتنظيم التقطيع الانتخابي، فهناك العديد من القواعد المنصوص عليها قانونا تتعلق بمجمل العمليات الانتخابية من تصويت وترشيح وفرز للأصوات وغير ذلك ساهم القضاء الدستوري في بلورتها وترسيخها، ولكن ليس هناك قواعد أو معايير موضوعية لها قوة القانون في مجال التقطيع الانتخابي، كل ما هناك بعض الاتفاقات التي تكون قبيل كل انتخابات والتي لا ترقى إلى مستوى قوة القانون.

فالتجارب الانتخابية بلورت ثلاثة مبادئ أساسية من الضروري مراعاتها في التقطيع الانتخابي:

أ: حيادية الجهة التي تقوم بعملية التقطيع الانتخابي، فلا ضرر في أن تكون الحكومة أو وزارة الداخلية هي المكلفة بوضع التقطيع، لكن ذلك مشروط باتصافها بالحياد، ومن سبيل تحقيق الحياد وضع قواعد قانونية واضحة تضبط عملية التقطيع الانتخابي.

ب: الصفة التمثيلية، بمعنى أن تحديد الدوائر الانتخابية يجب أن يتم على نحو يتيح للناخبين إمكانية انتخاب المرشحين الذين يمثلونهم حقاً، وهذا لن يأتي إلا إذا تم رسم حدود الدوائر بناء على وحدة المعطيات التاريخية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية.

ت: المساواة النسبية بين الدوائر من حيث عدد السكان، وفي هذا الصدد أقرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة على مبدأ شخص واحد، صوت واحد، يجب أن يطبق ويجب أن يكون صوت ناخب مساوياً لصوت ناخب آخر، ويجب ألا يؤدي تحديد الدوائر الانتخابية وطريقة توزيع المقاعد إلى تفاوت في توزيع الناخبين⁵⁷.

⁵⁵ - تتوفر ألمانيا على جهاز دائم، يتولى التقطيع الانتخابي ويسمى لجنة التحديدات الانتخابية، وقد أنشئت هذه اللجنة بقانون 7 ماي 1958 وتقوم سنوياً بوضع المستندات المتعلقة بالسكان، واقتراحاتها تحال على البرلمان عن طريق الوزير الفدرالي للداخلية، وتكون موضوع مراقبة للصحة من طرف المحكمة الفيدرالية العليا، راجع في هذا الإطار:

Maslet (JC), le droit des élections politiques, PUF, collection, OSJ ? 199, p183.

⁵⁶ - عبد القادر لشقر، "الانتخابات التشريعية لسنة 1997 في المغرب: الإطار القانوني وتقييم الحصيلة مع مقارنة لإشكالية التناوب السياسي" أطروحة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الموسم الجامعي 2003/2004.

⁵⁷ - Dominique Rousseau, Droit du contentieux constitutionnel, Montchrestien, 1990, p24, J, A, Paris, 0E ,



ISSN :3085_5055

العدد الرابع عشر_ يوليو 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

وعموما فان ما يمكن الختم به كاستنتاج أنه إن كانت أغلب العمليات الانتخابية المشكلة للسياسة الانتخابية قد همتها بعض التعديلات بغية إضفاء نوع من النزاهة والشفافية على الانتخابات، فإن التقطيع الانتخابي يظل من المجالات المحفوظة التي لم يشملها التعديل، وإن كانت الدولة قبيل كل استحقاق انتخابي تعمل على توسيع هامش المشاورات مع الفاعلين السياسيين لإعداد مقترحاتهم وآرائهم التي يؤخذ بها في بعض الأحيان، ليبقى منطق التحكم القبلي من طرف وزارة الداخلية تكريسا لخيار السلطوية الانتخابية⁵⁸.

⁵⁸ -بنيّة قريري، السياسة الانتخابية، دراسة في الأسس والوظائف، م.س، ص154.



ISSN :3085_5055

العدد الرابع عشر_ يوليو 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

لائحة المراجع:

المراجع العربية:

1. أندرو رينولدز وبن رابلي، أشكال النظم الانتخابية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2002.
2. عبد القادر لشقر، الانتخابات التشريعية لسنة 1997 في المغرب: الإطار القانوني وتقييم الحصيلة مع مقارنة لإشكالية التناوب السياسي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الموسم الجامعي 2003/2004.
3. عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية: دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، مركز بيروت للأبحاث والمعلومات، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005.
4. بئينة قروري، السياسة الانتخابية: دراسة في الأنساق والوظائف، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال، الرباط، الموسم الجامعي 2010/2011.
5. بوجمعة بوعزاوي، مراقبة صحة الانتخابات التشريعية المباشرة في المغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، 2001-2002.
6. بيرنابي لويس كارسيا، الانتخابات المغربية منذ 1960 إلى الآن، ترجمة بديعة الخرازين، منشورات الزمن، 2009.
7. توفيق بوعشرين، "الانتقال الديمقراطي بين الانتخابات وتعديل الدستور"، مجلة وجهة نظر، السنة الرابعة، العدد 16، صيف 2001.
8. رقية المصدق، منعطف النزاهة الانتخابية: معالم الانحسار في تدبير الانتخابات التشريعية المباشرة، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، 2006.
9. رحمة الدحمي، دراسة سوسيولوجية للانتخابات التشريعية 2007، رسالة لنيل دبلوم الدراسات المعمقة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الموسم الجامعي 2007/2008.
10. زكرياء أفنوش، "أنماط الاقتراع وتأثيرها على الانتخابات التشريعية"، مجلة مسالك، العدد 140، 2016.
11. ستيفان منيك، "الديمقراطية والتمثيل: عرض موجز مقارن لأنظمة انتخابية مختلفة وما لها من حسنات وسيئات"، ترجمة أنطوان خاطر وألين نزغوني، ضمن كتاب مراقبة الانتخابات والأنظمة الانتخابية، أوراق ليبرالية، مؤسسة فريدريش ناومان ومؤسسة رنية معوض، لبنان.
12. خالد الشرقاوي السموني، "أية مساهمة للبرلمان المغربي في وضع القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 38، 2002.



ISSN :3085_5055

العدد الرابع عشر_ يوليو 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

13. محمد باسيك منار، الانتخابات بالمغرب: ثبات في الوظائف وتغير في السمات، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2001.

14. محمد زين الدين، "تأثيرات أنماط الاقتراع على نتائج العملية الانتخابية"، مقال منشور بموقع Hespress.

15. مصطفى إبراهيم، Le processus de démocratisation au Maroc, les élections législatives de 1977, Faculté de droit Université Mohammed V, Rabat, 1981.

يثينة فوزي، "التقطيع الانتخابي... ماذا تغير؟"، مقال منشور بموقع Hespress، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2017/11/12.
النصوص القانونية والتقارير

16. القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5987 بتاريخ 17 أكتوبر 2011.

17. القانون التنظيمي رقم 25.53 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.

18. قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14.

19. تقرير النسيج الجمعي لرصد الانتخابات بمناسبة الانتخابات التشريعية لـ 8 شتنبر 2021.

20. ملخص المناقشة العامة لمشروع القانون التنظيمي رقم 06.02، منشور بالدليل القانوني لانتخاب أعضاء مجلس النواب، 2002.

المراجع الأجنبية:

- I. Bernard Maligner, Le découpage des circonscriptions électorales devant le Conseil constitutionnel et le Conseil d'État, DA, 31ème année, n°4, 1992.
- II. Claude Leclercq, Droit constitutionnel et institutions politiques, 10ème édition, Litec, 1999.
- III. Dominique Rousseau, Droit du contentieux constitutionnel, Montchrestien, EJA, Paris, 1990.
- IV. J. Cotteret, C. Emery, Le système électoral, PUF, 3ème édition, 1978.
- V. M. Selium, La réforme du mode de scrutin parlementaire au Maroc, REMALD, n°41, novembre-décembre 2001.
- VI. Maslet (J.C), Le droit des élections politiques, PUF, collection OSJ, 1999.
- VII. Rémy Leveau, Le fellah marocain défenseur du trône, Presses de la Fondation Nationale des Sciences Politiques, février 1985.